BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 1 / No 2 – August 1443 / 2021
ISSN: 2791-6561
Received: 10.07.2021 | Accepted: 24.07.2021 | DOI: 10.5281/zenodo.5534564

تشنيع المرأة على الرجل والطعن في قوامته في ضوء التفسير الاجتماعي المعاصر

هله محمد المري* & نشوان عبده خالد**

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى التعريف بقضية تشنيع المرأة على الرجل والطعن في قوامته، ودراسة هذه القضية من الناحية الاجتماعية في ضوء القرآن الكريم، والبحث في سبب هذه القوامة التي جعلها الشارع خاصة للرجل دون المرأة، وحقيقة هذه القوامة وحدودها، ومناقشة الفهم الخاطيء للقوامة في الفكر النسوي ومايشابهه من مغالطات وشبهات أثيرت من أعداء الإسلام، والذي يهدف إلى تشويه صورة الإسلام أمام المجتمعات الغربية والإسلامية كذلك والرد عليها بالأدلة الشرعية النقلية، والعقلية بما يوافق الفطر السليمة، واستخدم البحث المنهج التحليلي لتحليل هذه القضية والرد على الشبهات الواردة فيها، والمنهج الاستقرائي في دراسة المفاهيم والمصطلحات، مستدلة بأقوال وتفاسير العلماء خصوصًا المتأخرين من أصحاب مدرسة التفسير الاجتماعي، ثم خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أن الإسلام كرّم المرأة، ورفع من شأنها، وكفل لها الحرية المنضبطة بضوابط شرعية، القوامة الزوجية إنما هي للرجل، وليست للمرأة بنص القرآن الكريم، وأن وظيفة القوامة لا تعني تسلط الرجل، كما لا تعني سلب حقوق المرأة أو تهميش رأيها ووجودها في الحياة.

Abstract

This research aims to discuss the issue of women's defamation of men's reputation and objecting their stature, study this issue from a social point of view in the light of the Holy Qur'an, and research the reason for the responsibility that the legislator has assigned to men without women, the reality of responsibility and its limits. It also clarified the misunderstanding of the responsibility in feminist thought and the similar fallacies and suspicions raised by the enemies of Islam, which aims to distort the image of Islam in front of Western and Islamic societies and respond to it with legal, transmission, and mental evidence in accordance with common sense, and the analytical method was used to analyze this issue and respond to the suspicions received In it, as well as the inductive approach in studying concepts and terminology, inferred by the sayings and interpretations of scholars, especially the later owners of the school of social interpretation, then the study concluded with results, the most important of which are:

* طالبة دكتوره، قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. ha.almarri@hotmail.com

** أستاذ مساعد في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. nashwan@iium.edu.my

Islam honored the woman, raised her status, and guaranteed her freedom that was regulated by legal regulations, but the marital responsibility is for the man, not for the woman according to the text of the Holy Qur'an, and that the

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لاشريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا،

وبعد!

فقد خلق الله الزوجين الذكر والأنثى، وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساءً، بإقامة علاقة الأسرة والزواج، وجعل هذا الشرع العظيم من النظم والقوانين ما يجمع ولا يفرق، ويبني ولا يهدم، ويصلح ولا يفسد، لتحقيق الاستقرار لهذه الأسرة وحماية العائلة من التفكك والانهيار، وكان من القواعد الشرعية العظيمة التي جاءت في هذا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء: من الآية34).

وإن الأسرة هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية، الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق، والأولى من ناحية الأهمية لأنها تزاول إنشاء العنصر الإنساني وهو أكرم عناصر هذا الكون، في التصور الإسلامي.

وإذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأنًا، والأرخص سعرًا: كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية، وما إليها، لا يوكل أمرها -عادة- إلا لأكفأ المرشحين لها؛ ممن تخصصوا في هذا الفرع علميًا، ودربوا عليه عمليًا، فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة والقوامة، إذا كان هذا هو الشأن في المؤسسات الأقل شأنًا والأرخص سعرًا، فأولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة، التي تنشئ أثمن عناصر الكون وهو العنصر الإنساني، والمنهج الرباني يراعي هذا، ويراعي به الفطرة، والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس لأداء الوظائف المنوطة بكل منها وفق هذا الاستعدادات، كما يراعي به العدالة في توزيع الأعباء على شطري النفس الواحدة. من هنا برزت أهمية هذا الموضوع، والرغبة في مناقشته، وتفنيد الدعاوى ضد القوامة والرد عليها في ضوء تفاسير العلماء

للآيات القرآنية في هذا الصدد، والأدلة من السنة النبوية، والأدلة العقلية، وإبراز ماتوصلت إليه من نتائج في هذا الموضوع.

وقد قسِّم البحث إلى **أربعة مباحث**:

المبحث الأول: تعريف القوامة. لغةً واصطلاحًا، وسبب قوامة الرجل في الإسلام.

المبحث الثاني: حول تشتيع المرأة على الرجل، والطعن في قوامته في الفكر النسوي المعاصر.

المبحث الثالث: حقيقة القوامة وحدودها في الإسلام.

المبحث الرابع: مغالطات في القوامة والرد الشرعي عليها.

النتائج.

الخاتمة وثبت المراجع.

المبحث الأول: تعريف القوامة لغة واصطلاحًا، وسبب قوامة الرجل في الإسلام.

المطلب الأول: القوامة لغة.

القوامة من(قَوَمَ): الْقَافُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى جَمَاعَةِ نَاسٍ، وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ فِي غَيْرِهِمْ. وَالْآخَرُ عَلَى انْتِصَابٍ أَوْ عَزْمٍ.

فَالْأَوَّلُ: الْقَوْمُ، يَقُولُونَ: جَمْعُ امْرِئٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِلرِّجَالِ [1].

قال ابن منظور: " والقَوامُ: العَدْل؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً**﴾ (الفرقان: 67)، وقَيِّمُ المرأَةِ: زَوْجُهَا لأَنه يَقُوم بأَمرها وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَقَامَ بأَمر كَذَا. وَقَامَ الرجلُ عَلَى المرأَة: مانَها. وَإِنَّهُ لَقَوّام عَلَيْهَا: مائنٌ لَهَا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ؛ وَلَيْسَ يُرَادُ هَاهُنَا، وَاللَّهُ أَعلم،

(1) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م. (43/5).

القِيام الَّذِي هُوَ المُثُولُ والتَّنَصُّب وَضِدُّ القُعود، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ قُمْتُ بأَمرك، فَكَأَنَّهُ، وَاللَّهُ أَعلم، الرِّجَالُ مُتكفِّلون بأُمور النساء مَعْنِيُّون بشؤونهن [2]، والقِوامَة: قيام على أمر أو مال، أو ولاية الأمْر [3].

المطلب الثاني: القوامة اصطلاحًا

القائم الحافظ لكلّ شيء، والمعطى له ما به قِوَامُهُ، وذلك هو المعنى المذكور في قوله:

﴿الَّذِي أَعْطى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدى﴾ (طه: 50)، وفي قوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قائِمٌ عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ﴾ (الرعد: 33). وفي معنى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34). قال ابن كثير: "يَقُولُ تَعَالَى: الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ أَيِ الرَّجُلُ قَيِّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَيْ هُوَ رَئِيسُهَا وَكَبِيرُهَا وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَمُؤَدِّبُهَا إِذَا اعْوَجَّتْ"[4].

وأضاف أبو زهرة في تفسيره: "ليست القوامة مطلق الرياسة، بل إن الرياسة تسمى قوامة إذا كان الرئيس يقوم على رعاية المرءوس والمحافظة على حقوقه وواجباته، ومن هذا المعنى قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) أي يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والكلاءة والحماية، فيقوم الآباء على رعاية بناتهم والمحافظة على أنفسهن وأخلاقهن ودينهن، والأزواج يقومون على شئون زوجاتهم بالحفظ والرعاية والحماية والصيانة، ومن هنا تجيء الرياسة، بل إنما فيه حماية ورعاية وهو من قبيل توزيع التكليفات، فإذا كان للرجل رياسة عامة، فللمرأة أيضا رياسة نوعية، ولذا قال النبي –

---

(2) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر ، ط3 - 1414 هـ. (503-502/12).

(3) أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م (3/ 1877).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ كتاب: المغازي، باب (كتاب النبي إلى كسرى) (8/6) ح: 4425).

صلى الله عليه وسلم -: " الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها "[5][6].

وقوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ (الْبَقَرَة: 228)، يقول ابن عاشور: "قُدِّمَ لِلرِّجالِ وهو خَبَرٌ عَنْ (دَرَجَةٍ) لِلِاهْتِمَامِ بِمَا تُفِيدُهُ اللَّامُ مِنْ مَعْنَى اسْتِحْقَاقِهِمْ تِلْكَ الدَّرَجَةَ، وَفِي هَذَا الِاهْتِمَامِ مَقْصِدَانِ أَحَدُهُمَا دَفْعُ تَوَهُّمِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كُلِّ الْحُقُوقِ، والثاني: تَحْدِيدُ إِيثَارِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ بِمِقْدَارٍ مَخْصُوصٍ، لِإِبْطَالِ إِيثَارِهِمُ الْمُطْلَقَ، الَّذِي كَانَ مُتَّبَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ"[7].

فالرجل ليس مساويًا للمرأة، وليست المرأة مساوية الرجل؛ لأن قانون المساواة يوجب أولًا تحقق المماثلة، ومن البداهة أنه لَا مماثلة بينهما، وقد نظر الإسلام إلى هذا الأمر نظرة عادلة فوجد الرجل أملك لزمام نفسه، وأقدر على ضبط حسه، ووجده الذي أقام البيت بماله وأن انهياره خراب عليه، فجعل له الرياسة؛ وهي درجة تجعل له حقوقًا، وتجعل عليه واجبات أكثر، فهي موائمة كل المواءمة لصدر النص الكريم.[8]

فالقوامة يراد بها الإمارة والإدارة، تقول: فلان قائم على أمر هذه الدار أو المؤسسة، أي: إليه الإمارة فيها والإدارة لشئونها، وإنما تستلزم الإمارة الإدارة؛ فمن ينصب أميرًا على مؤسسة أو جماعة تكون إليه إدارة لشئونها وتسيير أمورها.

المطلب الثالث: سبب قوامة الرجل في الإسلام

أولًا: يجد الناظر في نصوص القرآن الكريم أن القوامة تكليف من الله تعالى إلى الرجل لحسن رعاية الأسرة، وهي ليست تسلطًا، ولكنها مسؤولية تتكامل بها بناء الأسرة التي تحب أن تعيش في سعادة، يرضى عنها الله، وتشارك في مجتمع معافى من ميكروبات التخلخل والضياع.

---

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: (الجمعة في القرى والمدن) (5/2) ح: 893.

(6) محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، **زهرة التفاسير**، (بيروت: دار الفكر العربي، ط1) (1667/3).

(7) انظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير** (تونس: الدار التونسية للنشر، ط1 1984 هـ، (401/2).

(8) انظر: زهرة التفاسير (769/2).

وقد كلف الله تعالى الرجل تكليفًا مباشرًا وواضحًا بقوامة البيت وسياسته ورعاية شئونه، فهو المسؤول الأول المنوط به هذه المسؤولية الكبيرة، والأدلة على ذلك واضحة لا خلاف فيها. قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: 34]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، يعني أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله [(9)].

ومن المعلوم أن الذي خلق هذا الإنسان جعل من فطرته (الزوجية)، شأنه شأن كل شيء خلقه في هذا الوجود: ﴿**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [الذاريات: 49]. ثم شاء أن يجعل الزوجين في الإنسان شطرين للنفس الواحدة: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ [النساء: 1].

وأراد بالتقاء شطري النفس الواحدة – بعد ذلك فيما أراد، أن يكون هذا اللقاء سكنًا للنفس، وهدوءًا للعصب، وطمأنينةً للروح، وراحة للجسد.. ثم سترًا وإحصانًا وصيانة... ثم مزرعة للنسل وامتداد الحياة، مع ترقيها المستمر، في رعاية المحضن الساكن الهادئ المطمئن المستور المصون:

ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:21]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة:187]. وقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: 223]. وقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: 6]. وقوله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور:21].

وقد خلق الله الناس ذكرًا وأنثى؛ زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف ضخمة أولًا وخطيرة ثانيًا. وليست هينة ولا يسيرة، بحيث تؤدي بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي

(9) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن** تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000 م).

عميق غائر في كيان الأنثى! فكان عدلا كذلك أن ينوط بالشطر الثاني -الرجل- توفير الحاجات الضرورية. وتوفير الحماية كذلك للأنثى؛ كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة؛ ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل، ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد!

وكان عدلًا كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه، وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك. وكان هذا فعلًا، قال تعالى: وَلَا ﴿يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف: 49).

والإسلام فرض على الزوج الإنفاق على أسرته بالمعروف، كما كلفه بدفع المهر، وغيره من الالتزامات، والواجبات، وليس من العدالة والإنصاف في شيء أن يكلف الإنسان بالإنفاق على أسرته دون أن يكون له حق القوامة، والإشراف والتربية.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى إلى هذين السببين الرئيسيين لاختيار الإسلام الرجل للقوامة، بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ (النساء:34). قال الصابوني: "علل تعالى قوامة الرجل على النساء بتعليلين: أحدهما: وهبي، والآخر: كسبي، وأورد العبارة بصيغة المبالغة ﴿قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ للإشارة إلى كامل الرئاسة والولاية عليهن كما يقوم الولاة على الرعايا، فلهم حق الأمر والنهي والتدبير والتأديب، وعليهم كامل المسؤولية في الحفظ والرعاية والصيانة، وهذا هو السر في مجيء الجملة اسمية [10]. ثم قال في لطيفة أخرى: "ورد النظم الكريم: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، ولو قال: (بما فضلهم عليهن) أو قال: (بتفضيلهم عليهن) لكان أوجز وأخصر، ولكن التعبير ورد بهذه الصيغة لحكمة جليلة، وهي إفادة المرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعصاب من جسم الإنسان.

فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن، ولا ينبغي أن يتكبر عضو على عضو، لأن كل واحد يؤدي وظيفته في الحياة، فالأذن لا تغني عن العين، واليد لا تغني عن القدم، ولا عار على

(10) محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، (دمشق: مكتبة الغزالي، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط3، 1400 هـ - 1980 م (466/1).

الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته، ورأسه أشرف من يده، فالكل يؤدي دوره بانتظام، ولا غنى لواحد عن الآخر. ثم للتعبير حكمة أخرى؛ وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس، لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والدين والعمل، كما يقول الشاعر:

ولو كان النساء كمن ذكرنا ،،، لفُضِّلَتِ النساء على الرجالِ

وقال الإمام البغوي عليه رحمة الله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، يعني الرجال على النساء بزيادة العقل، والدين والولاية، وقيل: بالشهادة، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: 282)، وقيل بالجهاد. وقيل بالعبادات من الجمعة والجماعة، وقيل هو الرجل ينكح أربعا. ولا يحل للمرأة إلا زوج واحد، وقيل: بأن الطلاق بيده، وقيل: بالميراث، وقيل: بالدية، وقيل، بالنبوة) [11]. وأكد ذلك صاحب المنار بقوله: " أَيْ: إِنَّ مِنْ شَأْنِهِمُ الْمَعْرُوفِ الْمَعْهُودِ الْقِيَامَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْحِمَايَةِ وَالرِّعَايَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْكِفَايَةِ، وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ دُونَهُنَّ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْحِمَايَةَ لَهُنَّ، وَأَنْ يَكُونَ حَظُّهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ أَكْثَرَ مِنْ حَظِّهِنَّ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّفَقَةِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ وَأَعْطَاهُمْ مَا لَمْ يُعْطِهِنَّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، فَكَانَ التَّفَاوُتُ فِي التَّكَالِيفِ وَالْأَحْكَامِ أَثَرَ التَّفَاوُتِ فِي الْفِطْرَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ" [12].

ثانيًا: وفي السنة النبوية الشريفة نجد مزيدًا من الأدلة، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعي في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها" [13]، فلنتأمل كيف حصر النبي صلى الله عليه وسلم وظيفتها في بيت زوجها،

---

(11) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش (بيروت: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ - 1997 م (611/1).

(12) : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م، (55/5-56).

(13) سبق تخريجه.

حيث إن مقتضى الفطرة اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير المنزل بجميع شئونه.

ثالثًا: ومن الناحية العقلية نستطيع القول إن قوامة الرجل على المرأة هي ضرورة لقيام حياة مستقرة داخل الأسرة، وهو ما يفرضه العقل وتفرضه كذلك الخصائص النفسية لكل من الرجل والمرأة.

فأما ما يفرضه العقل، فمن المعلوم بداهة أن أي وحدة أو مؤسسة لا بد لها من قائد يسوسها ويتولى شؤونها، بما له من مؤهلات تدفع به إلى ممارسة دور القائم عليها، والأسرة كونها من أهم التنظيمات الاجتماعية، لا بد لها من قائم على أمورها، وهذا مما لا يختلف عليه العقلاء، فنبقى هنا أمام عدة احتمالات لتولي القوامة في داخل الأسرة:

إما أن تكون القوامة للرجل، وإما أن تكون للمرأة، وإما أن تكون على سبيل الشركة المتساوية، وإما أن تكون بينهما بالتناوب وفق التحديد الزمني، أو التناوب وفق الاختصاصات، بأن يكون لكل منهما مجاله الذي يمارس في إطاره القوامة.

أما الشركة في القوامة سواء أكانت في كلّ شيء وفي كلّ وقت، أو كانت على سبيل التناوب الزمني، أو كانت على سبيل التقاسم في الاختصاصات، فإنها ستؤدّي حتمًا إلى الفوضى والتنازع ورغبة كلّ فريق بأن يعلو على صاحبه ويستبدّ به، وقد أيّدت تجارب المجتمعات الإنسانية فساد الشركة في الرئاسة [14].

أما إسناد القوامة إلى المرأة دون الرجل فهو أمر ينافي ما تقتضيه طبيعة التكوين الفطري لكل منهما، وهو يؤدي حتمًا إلى اختلال ونقص في نظام الحياة الاجتماعية؛ لما فيه من عكس لطبائع الأشياء، فلم يبق إلا الاحتمال الأول، وهو أن يكون الرجل هو القيم في الأسرة.

فإذا أراد الرجل أن يحقق مراد الله من هذه الآية، فعليه أن يعتني اعتناءً زائداً بالقوامة، وأن يأتي بمزيدٍ من الرعاية، والكفالة، والحماية، والنفقة، والتعليم، والتأديب، كما أن على المرأة أن تأتي بمزيد من الطاعة والاستجابة والخدمة والانقياد وتنفيذ ما يقوله هذا الرجل في الأسرة، ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ (النساء:34). جملة تعني ليكن الرجال كذلك، هذا الثبات والاستقرار في هذه الجملة

(14) انظر: (المرأة وكيد الأعداء، د. عبد الله وكيل الشيخ، مكتبة صيد الفوائد الإسلامية).

ينبئ بأن الأصل الذي فطر الله الناس عليه والذي لا تستقيم حياتهم بدونه، بل تختل لو اختل، هي قضية قوامة الرجل على المرأة [15].

المبحث الثاني: تشنيع المرأة على الرجل، والطعن في قوامته في الفكر النسوي المعاصر

فيما يتعلق بنظرة الشريعة للذكر والأنثى؛ فإن منهج الشريعة الإسلامية على ثلاثة أسس:

١) أن المرأة تختلف عن الرجل.

٢) أن أوامر الله للمرأة ربما ستكون مختلفة عن أوامره للرجل.

٣) أن قيمة الإنسان عند الله -ذكراً وأنثى- يرتبط بعلاقته بالله ومدى استجابته لأمر الله وشرعه. فالأكثر استجابة أكثر قيمة والعكس صحيح، فالمرأة الصالحة هي التي تستجيب لله ولرسوله، والرجل الصالح كذلك.

لكن الفكر النسوي بكل درجاته لا يُؤْمِن بهذا المعيار - صراحة أو ضمناً - فما هو منطلق الفكر النسوي وكيف ألغى هذا المعيار؟

الفكر النسوي الغربي أزاح الإله من الصورة وبالتالي لم تعد المعيارية متعلقة بعلاقة الإنسان بالله، بل وضع له معياراً يقول: إن كمال المرأة لن يتحقق إلا عندما تكون قادرة على فعل كلما يفعله الرجل، وستظل ناقصة مظلومة مالم يتحقق ذلك. فتحولت قيمة المرأة من "علاقتها بالله ومدى استجابتها لخالقها" الذي هو أعرف بالأصلح لها؛ إلى "علاقتها بالرجل ومدى مساواتها له" فأصبح الرجل هو المعيار، وأصبح فعل ما يفعله الرجل هدفاً مطلوباً في ذاته حتى ولو لم يكن صالحاً للمرأة!

ويَا للمفارقة! كيف تحول "الرجل" الذي يدعي الفكر النسوي أنه يسعى لتحرير المرأة من سطوته إلى المعيار الذي يتخذه الفكر النسوي لتحقيق كمال المرأة!

إن القوامة في الشريعة الإسلامية لها مدى تقف عنده، وتنتهي إليه، فهي لا تمتد إلى حرية الدين، والمعتقد، فليس للزوج أن يكره زوجته على تغير دينها إذا كانت كتابية، ولا أن يجبرها على

(15) القوامة في ضوء الشرع والضرورة الاجتماعية، موقع لها أونلاين.

اتباع مذهب معين، أو اجتهاد محدد من الاجتهادات الفقهية إذا كانت من أهل القبلة مادام هذا الرأي لا يعتبر بدعة مضلة، ولا يخالف الحق وأهله.

كما لا تمتد القوامة إلى حرية المرأة في أموالها الخاصة، ولافي المساواة بينها والرجل في الحقوق التي أراد الله فيها المساواة، وليس لها طاعته إذا ارتكب معصية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لأحد في معصية الله تبارك وتعالى"[16]. فإذا كانت قوامة الرجل لا تمتد إلى الحقوق الأساسية للإنسان فما الذي يخيف دعاة ما يسمى بتحرير المرأة في قوامة الرجل؟ فماذا يريدون للمرأة أفضل، وأكرم من تلك المكانة المرموقة التي بوأها الإسلام إياها إن كانوا حقا ينشدون خيرا للمرأة، كما يزعمون؟.

الحقيقة أنهم لا يريدون ذلك بل يريدون تحطيم ذلك الحصن المنيع للمرأة المسلمة المتمثل (في قوامة الرجل) الذي جعله الإسلام قلعة لحماية المرأة من عاديات الزمان وتقلباته، وموضوع تشريع الحقوق، والواجبات لو أُوكل إلى الإنسان لشرع من الحقوق ما لا يناسبه، وقد يأتي تشريعه تسلطًا على الآخرين هذا من جانب، ومن جانب آخر لا توجد الضمانات التي تحمل الآخرين على قبول رأيه، وتشريعه للحقوق، وهو إنسان مثلهم، وخاصة مثل هذه التشريعات قد تأتي وسيلة للتحكم، واستغلال الآخرين.

أما عندما تكون من عند الله تعالى، يتساوى أمامها الجميع وتبرأ من الشهوة والهوى، وتحقق الاستقرار، وتنسخ فكرة أن يتخذ الناس بعضهم أربابا من دون الله، إلى جانب ما يمتاز به الحق الذي شرعه الله، ومنحه من القدسية الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ (البقرة: 286).

(16) رواه الطبراني في الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، باب العين، (185/18)، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994م،كتاب: الخلافة، باب: لاطاعة في معصية (226/5) ح: (914)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حرف اللام ألف، (1250/2) ح:7520، بمثله).

المبحث الثالث: حقيقة القوامة وحدودها في الإسلام

المطلب الأول: القوامة قائمة على التعاون والشورى والتعاطف المستمر بين الزوجين.

شرع الإسلام المعاشرة بالمعروف والإحسان من الرجل للمرأة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء: 19). يقول السعدي في تفسيره:" وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال" [(17)]. ويقول المراغي:" أي وعليكم أن تحسنوا معاشرة نسائكم فتخالطوهنّ بما تألفه طباعهن ولا يستنكره الشرع ولا العرف، ولا تضيقوا عليهن فى النفقة ولا تؤذوهن بقول ولا فعل ولا تقابلوهن بعبوس الوجه ولا تقطيب الجبين" [(18)].

إن الولاية وسلطان الزوج على زوجته في المعروف لهو أدب إسلامي يجب أن يفخر به، وهذا الحق للزوج تقابله التزامات شرعية وواجبات عليه، بحيث لا ضرر ولا ضرار، فلا طاعة للزوج في معصية الله، ولا طاعة له إن لم يكن أمينا على زوجته في نفسها ومالها، وكذلك إذا لم يوفر لها المسكن الشرعي المناسب لمستواها ومستوى أمثالها... إلى غير ذلك من الحقوق التي أقرها تعاليم الدين الحنيف. وعلى هذا فطاعة الزوج ليست عبوديةً أو إذلالًا، بل هي طاعة أدبية قائمةً على الخلق الرفيع، والحب المتبادل.

المطلب الثاني: القوامة قائمة على مقومات جسدية ومادية

القوامة ليست مجردة ومطلقة بل إن سبب القوامة أمران:

---

(17) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م (ص:172).

(18) أحمد بن مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365 هـ - 1946م.

.

الأول- وجود مقوّمات جسدية خلقية: وهو أنه كامل الخلقة، قوي الإدراك، قوي العقل، معتدل العاطفة، سليم البنية، فكان الرجل مفضلا على المرأة في العقل والرأي والعزم والقوة، لذا خصّ الرّجال بالرّسالة والنّبوة والإمامة الكبرى والقضاء، وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة والجهاد، وجعل الطلاق بيدهم، وأباح لهم تعدد الزوجات، وخصهم بالشهادة في الجنايات والحدود، وزيادة النصيب في الميراث، والتعصيب.

والرجل بناء على طبيعته التي خلقها الله تعالى عليها يتمتع بقدرات جسمية، وعقلية أكبر بكثير على - وجه العموم - من المرأة التي تكون عادة أقل حجما وقوة، ويتحكم بانفعالاتها وأفعالها، العواطف الإيجابية والسلبية أكثر من حكمة العقل ورجحانه. "وقد أثبتت الأبحاث الطبية أن دماغ الرجل أكبر من دماغ المرأة، وأن التلافيف الموجودة في مخ الرجل هي أكثر بكثير من تلك الموجودة في مخ المرأة، وتقول الأبحاث: إن المقدرة العقلية والذكاء تعتمدان إلى حد كبير على حجم ووزن المخ وعدد التلافيف الموجودة فيه"[19].

الثاني- وجوب الإنفاق على الزوجة والقريبة، وإلزامه بالمهر على أنه رمز لتكريم المرأة. وفيما عدا ذلك يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وهذا من محاسن الإسلام، قال الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ (البقرة: 228)، أي: في إدارة البيت، والإشراف على شؤون الأسرة، والإرشاد والمراقبة ... "[20].

المطلب الثالث: المرأة قيمة على عرض زوجها وشئون بيتها

لم يلغ الإسلام قوامة المرأة كلية، بل جعلها قيمة على عرض زوجها وشئون بيتها، فالمرأة في كل الأحوال منوط بها مسئولية عظمى، لا تقل أهمية عما يناط بالرجل من مسئوليات والتزامات، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة

(19) عمل المرأة في الميزان، د.علي البار، موقع صيد الفوائد.

(20) وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**(دمشق: دار الفكر المعاصر، ط2، 1418هـ (55/5).

عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته» [21].

وبذلك فإن المرأة لا تنجو من المسئولية التي أنيطت بها، وهي الاضطلاع برعاية الأسرة والأبناء وكل شئون البيت، لاجرم أن تلكم أعظم المسئوليات كافة، وهي تأتي في الذروة من المراتب؛ لما ينبني عليها من مستقبل الأولاد، من حيث سلامتهم النفسية، والشخصية، والبدنية، والسلوكية.

وهذا ما ذهبت إليه الآية الكريمة حين بدأت بقوامة الرجال على النساء، قال تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ (النساء: 34)، ثم انتقلت الإشارة إلى اشتراك الرجال والنساء فيما فضل الله به بعضهم على بعض، ثم انتهت لتعرض طبيعة المرأة الصالحة وسلوكها وتصرفها الإيماني في محيط الأسرة: ﴿**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾ (النساء: 34).

فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها بحكم إيمانها وصلاحها أن تكون قانتة، والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت.

ومن طبيعتها أيضًا أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته وفي حضوره، فلا تبيح من نفسها - في نظرة أو في نبرة - ما لا يباح إلا له هو، وما لا يباح لا تقرره هي ولا يقرره هو، إنما يقرره الله عز وجل [22].

المبحث الرابع: مغالطات في القوامة والرد الشرعي عليها

برزت العديد من المغالطات حول مفهوم القوامة، ومن أهم تلك المغالطات والادعاءات ما يأتي:

1- مقولة: إن المرأة لا بد أن تكون تحت رعاية الرجل في كل مراحل حياتها لا سند لها مطلقاً في القرآن الكريم.

القوامة عند العقلاء أمر لا بد منه، وكل مؤسسة لا بد لها من قائد ووجود القيادة ضروري لسلامة السفينة، نحن نرى حتى المؤسسات التجارية والشركات في عالم الأعمال لا بد لها من مدير ورئيس مجلس إدارة ومدراء أقسام، لتسير التوجيهات الإدارية وفق الخطط المدروسة المؤدية إلى

(21) سبق تخريجه.

(22) انظر: طعن الأعداء في قوامة الرجال على النساء، الموقع الرسمي للشيخ محمد المنجد.

تحقيق الأرباح، وهذا العالم ما بين رئيس ومرؤوس، وموظفين ومدير، وحاكم ومحكومين، ولم نسمع عن عاقل قط ينادي بمدرسة بلا مدير، أو شركة بلا رئيس، أو بلد بلا حاكم، ولو نادى بذلك أحد لقيل عنه مجنون، وكلام يؤدي إلى حدوث اللغط والفوضى وشيوع الانحلال وانتفاء الأمن والأمان، وتعطيل المصالح، أليست الأسرة المسلمة مؤسسة، بل أعظم المؤسسات في المجتمع، وبحاجة إلى رئيس يقوم بالإشراف عليها [23].

قال الشوكاني: "عند عدم التأمير يستبدُ كلُّ واحدٍ برأيه، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة"[24]. مما سبق يتضح أن الله – عز وجل – قد جعل الرجل قواما على المرأة بما فضله به من صفات تجعله صالحا لهذه المهمة، وبما أوجب عليه من النفقة على زوجته.

وهنا لا بد من الالتفات إلى حقيقة عامة، وهي أن المرأة دائما ما تكون في كفالة رجل ينفق عليها ويتولى مسئوليتها، فهي إن كانت بنتا فنفقتها على أبيها، ثم تصير على زوجها عندما تتزوج، ثم إذ طلقت ظلت لها على زوجها نفقة، وإذا مات عنها زوجها انتقلت نفقتها إلى أبنائها، أو عادت إلى أبيها أو إخوتها مرة أخرى إن لم يكن لها ولد.

وهذه الدائرة المتصلة من الكفالة التامة لنفقات المرأة المعيشية تطلعنا على حكمة عظيمة في التشريع الإسلامي؛ فالرجل يعمل ويكتسب ويضرب في الأرض ويحصل على الأموال، بينما تكون المرأة منشغلة عن هذا غالبا بحجابها في بيت أبيها أو بأولادها وأعباء بيتها بعد الزواج، أو بشيخوختها وضعفها بعد ذلك.

ثم إن الشرع قد رتب للرجل ضعف حق الأنثى في الميراث؛ فالوضع الغالب أن يكون الرجل أكثر مالا من المرأة، وقد راعى الشرع هذا كله فحمل الرجل مسئولية الإنفاق على أمور المعيشة والحياة، بينما أذن للمرأة أن تحتفظ بأموالها ومكاسبها ومواريثها، فلا تنفق منها إلا تفضلًا واختيارًا [25].

(23) انظر: القوامة في ضوء الشرع والضرورة الاجتماعية، www.lahaonline.com › articles › view

(24) نيل الأوطار، للشوكاني (294/8)

(25) انظر: مجلة البيان، ماهر سقا أميني

2- مقولة: الإسلام قد سلب المرأة حريتها، وأهليتها وثقتها بنفسها إذ جعل الرجل قوامًا على المرأة.

كما أن الإسلام قد جعل القوامة للرجل على المرأة، فإنه في المقابل لم يشرع استبداد الرجل بالمرأة، ولابإرادة الأسرة، ولم يرد أن تكون تلك القوامة سيف مسلط على المرأة، وإنما شرع القوامة القائمة على الألفة والمودة والرحمة، قال تعالى: (**وجعل بينكم مودة ورحمة**) (الروم:21)، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: "استوصوا بالنساء خيرا" [(26)]، ولحديث: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهلِهِ وأنا خَيْرُكُمْ لأهلِي" [(27)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلقًا، وخيارُكم خيارُكم لنسائهم"[(28)] ولقوله- صلى الله عليه وسلم -: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفه بأهله" [(29)] ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: "اتَّقوا اللَّهَ في النِّساءِ، فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ اللَّهِ، واستحلَلتُمْ فروجَهُنَّ بِكَلمةِ اللَّهِ" [(30)]. ولا يمكننا أن ننسى قول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم "رفقًا بالقوارير" [(31)]

إن الضرورة تقتضي أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل، وما تستتبعه من تبعات، وقد اهتدى الناس في كل تنظيماتهم إلى أنه لا بد من رئيس مسئول، وإلا ضربت الفوضى أطنابها، وعادت الخسارة على الجميع. وهناك ثلاثة

(26) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب (133/4) ح: 3331.

(27) أخرجه الترمذي في سننه، سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م أبواب المناقب، باب (في فضل أزواج النبي) (709/5) ح: 3895.

(28) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، (باب: ماجاء في حق المرأة على زوجها) (458/3) ح: 1162. وصححه الألباني (266/1).

(29) رواه الترمذي، وغيره وضعفه، وضعفه الألباني أيضا).

(30) أخرجه مسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب: الزكاة، باب (الحث على الصدقة..) (704/2) ح:1017.

(31) (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب (مايجوز من الشعر والرجز..) (35/8) ح: 6149.

أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامة في الأسرة: فإما أن يكون الرجل هو القيم، أو تكون المرأة هي القيم، أو يكونا معا قيمين [32].

ونستبعد الثالث منذ البدء؛ لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس، والقرآن يقول عن السماء والأرض: ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾ (الأنبياء: 22)، ﴿**إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض**﴾ (المؤمنون: 91). وهذا المثال بقدر ما ينفي وجود آلهة مع الله – عز وجل – بقدر ما ينفي أن يستقيم عمل واحد تحت قيادتين، ويؤكد علم النفس أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهم مختلة وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات.

وهنا نتسائل: أيهما أجدر أن تكون وظيفته القوامة بما فيها من تبعات، الفكر أم العاطفة؟ فإذا كان الجواب البديهي هو الفكر؛ لأنه هو الذي يدبر الأمور في غيبة عن الانفعال الحاد الذي كثيرًا ما يلتوي بالتفكير فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم، فقد انحلت المسألة دون حاجة إلى جدال كثير.

فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة، وبما يحتوي كيانه من قدرة على الصراع واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته، أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت، بل إن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذي تسيره فيخضع لرغباتها، بل تحتقره بفطرتها ولا تقيم له أي اعتبار [33].

3- مقولة: الإسلام ينتقص حقوق المرأة في قضايا كثيرة منها: إباحة التعدد، ونصيب المرأة من الميراث.

إن ردّ النصوص الشرعية والفرائض المحفوظة بالرأي العقلي وسيلة شيطانية استعملها قديما أهل البدع كما ورد في الصحيحين عن معاذة قالت: سألت عائشة: "فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت. قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" [34]. فأمنا عائشة رضي الله عنها أنكرت الاعتراض

(32) انظر: القوامة، مسلم اليوسف موقع: صيد الفوائد، www.saaid.net ‹ female

(33) انظر: (المرأة وكيد الأعداء)، د. عبد الله وكيل الشيخ، مكتبة صيد الفوائد الإسلامية).

(34) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب (لاتقضي الحائض الصلاة) (71/1) ح: 321.

على السنة وبينت أن هذا مسلك الخوارج الذين يعملون بظاهر القرآن وينكرون السنة اعتمادًا على عقولهم الفاسدة وأفهامهم القاصرة.

أولًا: قضية التعدد والرد عليها: إن تعدد الزوجات ليس خاصًا بالإسلام، فقد كان موجودًا قبل مجيئه بآلاف السنين، وكان ذلك من دون قيد أو شرط، بخلاف الإسلام فقد وضع لذلك ضوابط صارمة، وشروط مشددة، أن تعدد الزوجات كان مباحًا في شرائع الأنبياء قبل نبوة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم- وقبل نزول القرآن عليه؛ فقد تزوَّج خليل الرحمن إبراهيم - عليه السلام - سارة وهاجر، وكان لداود - عليه السلام - زوجات عدة؛ قال تعالى: ﴿**فقد آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا**﴾ (النساء:54).

ومن جهة أخرى شهادة كبار علماء الاجتماع عندهم؛ فقد شهدوا بعظمة الإسلام في إباحته لتعدد الزوجات؛ فهذا المفكر الفرنسي الكبير "جوستاف لوبون" يرى أن نظام التعدد الذي أقَرَّه الإسلام هو أفضلُ حلٍ ممكن لضبط العلاقات بين الجنسين، كما يذكر ذلك في كتابه (حضارة العرب) فيقول: "إن التعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وأن أحوال المسلمات أفضل كثيراً من أحوال الأوروبيات"[35]. ونحن ولله الحمد في غنى عن شهادتهم، ولكن نذكر ذلك من باب: والحق ما شهدت به الأعداء.

ثانيًا: موضوع الميراث: فما الذي يضير المرأة في أن تحصل على نصف ميراث أخيها وهي غير مطالبة حتى بإطعام نفسها؟، أم أن العدل يقضي أن تحصل المرأة على ما يحصل عليه الرجل فتدخره أو تنفقه على نفسها في متاع تافه غير ضروري ثم تكون نفقتها بالمعنى الأوسع للكلمة على الرجل الذي حصل على الحصة نفسها.

أولًا: أن الذي تولى أمر تقسيم التركات في الإسلام هو الله تعالى وليس البشر، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة فبالتوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله قال تعالى: (**آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**) (النساء: 11).

ثانيًا: أن هذه القاعدة -وان كانت هي الأصل- فإنها لا تعدو أن تكون مجرد صورة لوضعية قانونية معينة لا تسري على كافة حالات المواريث؛ إذ بالرجوع إلى أحكام المواريث في الإسلام،

(35) انظر: حضارة العرب، جوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، نقلًا عن كتاب: (زوجات لا عشيقات).
رابط المادة: http://iswy.co/e136tb

نجد بأن هناك: حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وحالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات أخرى ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل، حالات أربع فقط ترث فيها المرأة نصف حصة الذكر.

ولذا فإن "أيَّ تَجاهُلٍ لِما بَينَ الرَّجُلِ وَالمَرأَةِ مِن فوَارِقَ فطرِيَّةٍ وَشرعِيَّةٍ، مَا هُوَ في حَقِيقَتِه إلاَّ خَلطٌ لِلأَوراق، وَبدايَةٌ لِفَسادٍ عَرِيضٍ وَإِفسادٍ؛ إِذْ بِهِ يَتَخَلَّى كُلٌّ عَن مَوقِعِهِ وَيُخلِي ثَغرَهُ، وَيَتَسَلَّقُ علَى حَقِّ الآخَرِ وَيَطلُب مَكَانَهُ، وَحِينَئِذ تَتَشَبَّه النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَيَتَشَبَّهُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ، وَهَذَا هو سبِيل الذَّمِّ، وَسبَبُ استِحقَاقِ الطَّردِ من رحمَة اللهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللهُ عنهمَا- قَالَ: "لَعَن رَسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيه وسلَّمَ- المُتَشَبِّهِين مِن الرِّجَالِ بِالنِّساء، وَالمُتَشَبِّهَات مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"[36].

وإن التَّفضِيل في بَعضِ الجوَانِب لا يَعنِي الأَفضلِيَّة، وَلَكِنَّها حُقُوقٌ في مُقَابِل وَاجِبات، أَعطَى اللهُ الذَّكَر حقُوقًا لم تُعطَ لِلمَرأَةِ، وَأَوجَب عَلَيهِ في مُقَابِلِها وَاجبَات لم تُطلَب منها، وَالمَرأَةُ بِطَاعةِ زَوجِها، وَحُسن رِعَايَة أَولادها، مَعَ مُحَافظَتِهَا عَلى صلاتِها، في دَرجَةٍ عَالِيَةٍ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّم -: "إِذَا صلَّت المَرأَةُ خَمسها، وَصَامت شَهرها، وَحَفظت فَرجها، وأَطاعت زوجها، قِيل لَها ادخُلِي الجَنَّة مِن أَيِّ أَبوَاب الجَنَّة شِئت"[37].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد: ففي نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى على توفيقه، ويطيب للباحثة أن تقدم للقارئ الكريم أهم **النتائج والتوصيات** التي توصل إليها البحث:

أولًا: النتائج

1- الإسلام كرّم المرأة، ورفع من شأنها، وكفل لها الحرية المنضبطة بضوابط شرعية.

2- القوامة الزوجية إنما هي للرجل، وليست للمرأة بنص القرآن الكريم.

(36) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب (المتشبهون من النساء) (159/7) ح:5885.

(37) انظر: رواه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995م، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث عبدالرحمن بن عوف (307/2) ح:1661.

3- أن وظيفة القوامة وظيفة شرعية جعلها الشارع الحكيم تكريماً للمرأة وتشريفاً وخدمة لها وإحاطة بها.

4- أن وظيفة القوامة لا تعني تسلط الرجل، كما لا تعني سلب حقوق المرأة أو تهميش رأيها ووجودها في الحياة، إنما هي رعاية الأسرة وإدارتها بمسؤولية وحكمة.

5- لما جعل الشارع الحكيم القوامة بيد الرجل لم يجعل ذلك مطلقاً دون قيد أو شرط، بل جعله مقيداً بالمعروف.

6- أن الشبه والافتراءات الذي يثيرها أعداء الإسلام، إنما هي من العداوة والبغضاء المتأصلة في نفوسهم، وما تخفي صدورهم أكبر.

7- إسناد مسؤولية الأسرة وإدارتها للرجل من أعظم أسباب سعادة الأسرة واستقرارها.

8- إن أعداء الإسلام يريدون الفساد، وخلط السم بالعسل؛ في استغلال ماهو واقع في بعض المجتمعات الإسلامية من عادات اجتماعية سيئة تسيء للمرأة فينادون بما يسمى ب(حرية المرأة) أو المطالبة ضد(تعنيف المرأة) وغيرها بقيادة الحركة النسوية المغرضة ضد قوامة الرجل والطعن فيها.

ثانيًا: التوصيات

1- يوصي البحص الجهات الرسمية، وأولياء الأمور، والمنظمات الاجتماعية، والهيئات الأسرية أن:

أ- تعرِّف بمسألة القوامة حتى لاتحصل أي مغالطات تؤدي إلى خراب البيوت وتشتتها.

ب- تعزيز مسألة الوعي في حقوق المرأة الشرعية، وحقوق الرجل كذلك، ابتداءً من مرحلة ماقبل الزواج، بإقامة دورات توعوية للزوجين.

ج- غرس الوالدين هذه القيم في نفوس أبنائهم وتربية الأولاد على تحمل المسؤلية وتهيئتهم لذلك حين يقترب سنهم للنضوج والاستعداد للزواج وبناء أسرة جديدة.

د- من ناحية أخرى إعداد الفتيات وتهيئتهن في سن الزواج لتكوين أسرة صالحة مستقرة ومعرفة حقوق الزوج والأبناء والاستعداد لمسؤولية تربية الأبناء وحماية الأسرة بالتعاون والمشورة والمودة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين،،

المراجع والمصادر

الأفريقي، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى ،(1414ه)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي،(1399هـ - 1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، عام النشر:

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (1418 هـ) ، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر ،دمشق، الطبعة: الثانية

الشيخ، عبد الله وكيل، **المرأة وكيد الأعداء**، مكتبة صيد الفوائد الإسلامية.

اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (1413هـ - 1993م)، **نيل الأوطار**، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.

الصابوني، محمد علي، (1400ه - 1980 م)، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة،

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (1420هـ -2000 م)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى

الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، (1418 هـ)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (1998م)، **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر:

لوبون، جوستاف، **حضارة العرب**، طبعة الهيئة المصرية العامة.

مقال: القوامة في ضوء الشرع والضرورة الاجتماعية، على الرابط التالي: www.lahaonline.com › articles › view.

مقال: القوامة، مسلم اليوسف موقع: صيد الفوائد، على الرابط التالي:www.saaid.net › female

الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، (1422هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، (1416 هـ - 1995م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين – القاهرة.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (1414 هـ، 1994م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة القدسي، القاهرة

عمر، أحمد مختار عبد الحميد،

الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، (1429 هـ - 2008 م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**.

الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ، (1420هـ - 1999م)، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.

التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، (1984 هـ)، **التحرير والتنوير** «**تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**»، الدار التونسية للنشر تونس.

أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي.

الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني، (1990م)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (1420 هـ -2000 م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،

المراغي، أحمد بن مصطفى، (1365 هـ -1946م)، تفسير **المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى.